

فقه العبادات - مالكي

3 - أن لا يكون فقيرا أي أن لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه وإذا استطاع أن يستدين استدان وقيل : لا يستدين .

ماهيتها : .

لا يجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى : { ليذكرا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } (1) فإذا أن يكون جذع ضأن ذي سنة (وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه) وإما ثنية معز دخلت في السنة الثانية دخولا بينا (بأن قطعت منها نحو شهر) وإما بما بلغ الثالثة من البقر والسنة الخامسة من الإبل .

أفضلها : الضأن مطلقا ثم المعز ثم البقر ثم الإبل (بخلاف الهدي فالأفضل فيه كثير اللحم) والدليل على أفضلية الضأن أن النبي A إنما ضحى بالغنم ولو كانت الإبل أفضل لضحى بها وروي عن أنس بن مالك B قال : " كان النبي A يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين " (2) . ويفضل في الجميع الذكر على الأنثى والفحل على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فعندها يفضل على الفحل .

شروط صحتها :